وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا
والزبير قيل يهوديا في غزوة بني قريظة وهذا الذي ذكرنا
من ان عبد الرحمن بن الزبير بن باطا هو الذي تزوج امراة
رفاعة القرظي وهو الذي ذكره ابو عمر بن عبد البر والمحققون
وقال ابن مندة وابو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة انما
هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن مالك بن عوف بن عمرو
ابن عوف بن مالك بن الاوس والصواب الاول قولها فبت طلاقي
اي طلقني ثلاثا قولها هدبة الثوب هي بضم الهاء واسكان
الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين
وهو شعر جفنها قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة
وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته
قال وانث العسيلة لان في العسل لغتين التانيث والتذكير
وقيل انثها على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال
لا يشترط وفي هذا الحديث ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها
حتى تنكح زوجا ويطاها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فاما
مجرد عقده عليها فلا يحيها للاول وبه قال جميع العلما
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وانفرد سعيد بن
المسيب فقال اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت
للاول ولا يشترط وطء الثاني لقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح واجاب
الجمهور

الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الاية ومبين
للمراد بها قال العلما ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث
قال القاضي عياض لم يقل احد بقول سعيد في هذه
الاطايفة من الخوارج واتفق العلما على ان تغييب الحشفة
في قبلها كاف في ذلك من غير انزال المني وشذ الحسن البصري
فشرط انزال المني وجعله حقيقة العسيلة وقال الجمهور
بدخول الذكر تحصل اللذة لعسيلة ولو وطيها في نكاح
فاسد لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج عن
انس بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر
بينهما ولد في ذلك لم يضر الشيطان ابدا قال القاضي
قيل المراد انه لا يضرانه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن
فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله
احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء هذا
كلام القاضي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فلم
تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح
ش هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر
شرعي وليس الحيض في بعد في الامتناع لان له حقا في
الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث ان اللعنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)